صياغة إسلامية لجوانب من : دالة المصلحة الإجتماعية ، ونظرية سلوك المستهلك

الدكتور محمد أنس الزرقاء*

مقدمـة

ظهرت خلال الخمس والعشرين سنة الأخيرة كتابات عديدة تتناول الخطوط العريضة للإقتصاد في النظام الإسلامي . وقد تركزت غالبية هذه الكتابات في اتجاهات ثلاثة :

أ) مقارنة الخطوط العريضة للنظام الإقتصادي في الإسلام بالنظامين الرأسمالي والإشتراكي .

ب) نقد الفلسفات والأنظمة الإقتصادية غير الإسلامية .

جـ) معالجة لقضية إقتصادية رئيسية هي قضية الربا أو الفائدة وما يتصل بها .

وقد لاحظ مفكر إسلامي بارز هو الأستاذ محمد المبارك أنه قد كتب حتى الآن ما فيه الكفاية حول البندين (أ) و (ب) أعلاه وأن الوقت قد حان للغوص في النظام الإقتصادي الإسلامي نفسه وفهم خصائصه بتعمق ، وصياغتها صياغة حديثة . وآمل أن يكون هذا البحث خطوة** نحو هذا الهدف .

ويتألف هذا البحث من قسمين هما :

القسم الأول : وقد بيّنت فيه كيف أن الفقيهين الكبيرين أبا حامد الغزالي وأبا اسحق الشاطبي قدما منذ عدة قرون صياغة إسلامية لما يسمى في علم الإقتصاد : دالة المصلحة الإجتماعية ، وهي ذات أهمية بالغة من الوجهة النظرية ومن الوجهة التطبيقية في ميدان السياسات الإقتصادية العملية .

---

* مدير تخطيط الصناعة في هيئة تخطيط الدولة بدمشق أستاذ في قسم الإقتصاد — كلية التجارة . جامعة الرياض .

ويعتبر ما قدمه الغزالي والشاطبي في هذا الشأن سبقا فكرياً بارزاً في ميدان العلوم الإجتماعية .

ويستنتج من هذا القسم الأول أن دالة المصلحة الإجتماعية الإسلامية هي حلقة تصل علم الإقتصاد بالعقيدة وبالفقه الإسلامي ، أو هي الإطار الفكري الإسلامي لعلم الإقتصاد .(١)

القسم الثاني : تعتبر نظرية سلوك المستهلك شطراً أساسياً من علم الإقتصاد الحديث في جانبه الجزئي **Micro Economics** ويتضمن هذا القسم صياغة حديثة للعلاقة بين متغيرين هامين في دالة المنفعة **Utility Function** للمستهلك المسلم هما : استهلاكه من السلع والخدمات ، وعقيدته بالثواب والعقاب في الآخرة .

ويستند هذا القسم الثاني الى بعض المفاهيم التي وردت في القسم الأول والى عدد كبير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تتعلق بسلوك المستهلك والتي أوردتها مرتبة في ملحق بنهاية البحث .

القسم الأول

إعادة اكتشاف دالة إسلامية للمصلحة الإجتماعية

١ - ١ تمهيــد :

ان دالة المصلحة الإجتماعية التي يتمنى الإقتصاديون الحديثون التوصل إليها قد صيغت قبل نحو ستة الى تسعة قرون صياغة أصيلة من قبل مفكرين وفقيهين مسلمين (وإن لم يسمياها بهذا الإسم) هما الإمام أبو حامد الغزّالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، والإمام أبو اسحق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ* ، فالإمام الغزالي هو الذي قدم الصياغة الأصلية ثم وسعها الشاطبي وشرحها وطورها الى حد بعيد ، وهناك عدد من الخلاصات الممتازة لأفكار هذين الإمامين في كتابات عدد من الفقهاء المعاصرين كالأستاذ المرحوم محمد أبو

---

(١) الأستاذ محمد المبارك : **نظام الإسلام** : **الإقتصاد ومبادىء وقاعد عامة** . بيروت : دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م . ص ٩ - ١٠ .

* الغزالي : **المستصفى** . ج ١ . ص ١٣٩ - ١٤٤ . والشاطبي : **الموافقات** . ج ٢ . ص ٨ - ٢٥ و ١٧٦ - ١٨٦ .

زهرة ، والأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء الذي سأعتمد على تلخيصه في هذا البحث ، والأستاذ المرحوم عبد الوهاب خلاف والدكتور محمد معروف الدواليبي** .

وإنني مدين لوالدي الأستاذ مصطفى الزرقاء بايضاحات مستفيضة جرت خلال مناقشات عديدة لهذا الجزء من البحث ، وقد تفضل بتدقيق الأمثلة المبينة هنا والتي قدم عدداً منها ، ولم أتردد أستناداً إلى معونته في أن أعطي عند الضرورة أمثلة حديثة لايضاح أفكار الإمامين الغزالي والشاطبي .

١ – ٢ ما المقصود بدالة المصلحة الإجتماعية :

يحسن البدء بشرح المعنى الرياضي للدالة ، أية دالة كانت ، ثم إيضاح المقصود بدالة المصلحة الإجتماعية . وبعد ذلك التعرف على تصور إسلامي لها .

إذا كان هناك متغير (مثلاً : درجة حرارة غرفة ولنرمز لها بالرمز : **ح**) تؤثر عليه بعض المتغيرات المستقلة (مثلاً : عدد ساعات تشغيل المدفأة : **س** ، ودرجة حرارة الجو الخارجي : **د**) فإنا نقول بأن (ح) دالة أو تابع للمتغيرين (**س**) و (**د**) ، فمتى علمنا قيمة المتغيرين المستقلين أمكننا — إن كنا نعرف الدالة — أن نستنتج قيمة (ح) أي درجة حرارة الغرفة .

وأحياناً يمكن التعبير عن دالة ما بصيغة رياضية محددة أي بمعادلة ، لكن هذا لا يشترط لوجود الدالة ، بل يجوز التعبير عن الدالة بكلمات أو بأنظمة مكتوبة بقواعد منطقية ، فمثلاً إن قيمة الطوابع الواجب الصاقها على طرد بريدي هي دالة لثلاث متغيرات مستقلة هي : البلد المرسل اليه ، ووزن الطرد ، وطريقة الإرسال بالجو أو بالبريد العادي ، فمتى عرف موظف البريد وزن الطرد (وهو متغير مستقل قابل للقياس) ، والبلد ، وطريقة الإرسال (وهما متغيران مستقلان يُعبَّر عنهما عادةً بوصف وليس برقم) ، رجع إلى الدالة (وهي هنا أنظمة البريد المكتوبة) فاستنتج قيمة المتغير التابع أي قيمة الطوابع الواجب إلصاقها على الطرد البريدي .

** أبو زهرة : **مالك** (المذهب) . الزرقاء : **المدخل الفقهي العام** ، ج١ ص ١٠٠ – ١٠٣ و ج ٢ ص ٦٠٤ – ٦٠٥ . خلاف : **أصول الفقه** ، ص ١٦٣ وما يليها . الدواليبي : **المدخل إلى علم أصول الفقه** ، ص ٤١٢ – ٤١٨ .

ومثال آخر : إذا اعتدى شخص على آخر فإن عقوبة الجاني هي دالة (تابع) لمتغيرات مستقلة كثيرة منها : نوع الضرر الذي أصاب المجني عليه ، ومقدار الضرر ، وصفة الجناية هل هي عمد أم خطأ ، والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة .. الخ ، وبعد أن يتعرف القاضي على المتغيرات المستقلة (وهي هنا وقائع الجناية وملابساتها) يعود الى الدالة (وهي تشمل النصوص التشريعية كما تشمل أيضاً القواعد الفقهية والمبادىء العامة) فيستنتج منها قيمة المتغير التابع (أي نوع ومقدار العقوبة من حبس أو غرامة) .

إن الدوال (جمع دالة) في الأمثلة السابقة تجمعها على اختلافها صفة مشتركة وهي أن المتغير التابع في كل منها (درجة الحرارة ، قيمة الطوابع ، مقدار العقوبة) يعبر عنه بقيم عددية ، وتسمى مثل هذه الدوال : دوالاً عددية Cardinal functions تمييزا لها عن الدوال الترتيبية Ordinal functions ذات الأهمية الخاصة في النظرية الإقتصادية .

والدالة الترتيبية تختلف عن الدوال العددية التي ذكرناها في أنها لا تعطينا قيمة عددية للمتغير التابع بل تعطينا له ترتيبا Order نستنتج منه ما اذا كان التابع قد ازداد أم نقص عما كان عليه . ومن الأمثلة على الدوال الترتيبية : دالة المنفعة للمستهلك ، ودالة المصلحة الإجتماعية التي سنوضحها بمثال .

إن دالة المصلحة الإجتماعية اذا كانت محددة ومعروفة تسمح لنا بمعرفة ما اذا كانت مصلحة المجتمع تزداد أو تنقص في حالة انتقالنا من وضع إجتماعي معين الى وضع آخر ، ولنفترض كمثال مبسط أن مصلحة مجتمع ما (ص) دالة لثلاثة متغيرات مستقلة هي :

متوسط دخل الفرد ، ونسبة الفقراء بين مجموع السكان وعدد شاربي الخمر .
ولنفترض أن علينا اختيار أحد الأوضاع الإجتماعية التالية :

الوضع	دخل الفرد	نسبة الفقراء	عدد شاربي الخمر	مؤشر المصلحة الإجتماعية : ص
الأول	١٠٠٠ ليرة	٢٠٪ من السكان	١٢ ألف شخص	ص ١
الثاني	١٥٠٠ ليرة	١٩٪ من السكان	٢٠ ألف شخص	ص ٢
الثالث	٩٠٠ ليرة	١٢٪ من السكان	٥ آلاف شخص	ص ٣

إن دالة المصلحة الإجتماعية يجب أن تعطينا ترتيبا لقيم (ص) يبين أي الأوضاع المبحوثة أفضل :

ففي مجتمع يركز جل إهتمامه على زيادة دخل الفرد ولا يكترث بنتائج شرب الخمر نتوقع أن تعطينا دالة المصلحة الإجتماعية فيه الترتيب التالي :

ص٢ أفضل من **ص١** أفضل من **ص٣** ونرمز لذلك : **ص٢** > **ص١** > **ص٣**
وفي مجتمع ثان يقيم وزناً كبيراً لمكافحة الفقر والقضاء على آفة شرب الخمر قد يعتبر الوضع الثالث (الذي تنخفض فيه نسبة الفقراء ويقل عدد شاربي الخمر) هو الوضع الأفضل . رغم أن الوصول اليه يقتضي التضحية ببعض الدخل . ودالة المصلحة الإجتماعية في هذا المجتمع الثاني تعطينا الترتيب الآتي :

ص٣ أفضل من **ص١** أفضل من **ص٢**
ص٣ > **ص١** > **ص٢**

ويعني ذلك عمليا تبني السياسات الإقتصادية والإجراءات الإجتماعية التي تكفل الوصول الى **ص٣** .

١ – ٣ دالة إسلامية للمصلحة الإجتماعية :

قبل أن نستعرض في الفروع (١ – ٤) – (١ – ٧) أركان هذه الدالة الإسلامية حسبما صاغها الإمامان الغزالي والشاطبي ، لابد أن نقرر هنا نقطة البدء لهذا الموضوع وهي : أن الإسلام يرسي أهدافاً معينة للحياة البشرية ، فكل الأمور (سواء أكانت أعمالاً أو أشياء) التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف تدعى مصالح ، أو منافع ، لأنها تزيد أو تفيد النفع الإجتماعي ، وعكسها المفاسد أو المضار .

لقد استعرض هذان الإمامان تعاليم الإسلام والأوامر والنواهي التي تضمنها القرآن والحديث وتوصلا الى النتيجة التالية :

إن المصالح الإجتماعية في الإسلام لها ثلاثة مستويات : الضروريات ، والحاجيات ، والتكميليات (وتسمى أحيانا التحسينيات) .

١ – ٤ الضروريات :

الضروريات تشمل كافة الأفعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة

للحياة الفردية والاجتماعية الصالحة بنظر الاسلام ، وهذه الأركان هي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . وصيانة هذه الأركان من أول مقاصد الشريعة .

فتشمل الضروريات كافة التصرفات التي لابد منها للحفاظ على هذه الأركان الخمسة وكذلك الأوامر والنواهي المتعلقة بهذه التصرفات مثل :

١ ـ إقامة الواجبات الإسلامية الأساسية وهي الشهادة والصلاة والزكاة والصوم والحج والدعوة في سبيل الله ، وهذه تتعلق بالركن الأول وهو الدين .

٢ ـ حرمة النفس الإنسانية وما يتصل بذلك من أوامر ونواهي ، وإباحة بل إيجاب الأكل والشرب والملبس بما يصون الأبدان ويستر السؤ ات . واتخاذ المسكن ، وما يتصل بمثل هذه الأمور كالبيع والشراء . وهذا يتعلق بالركن الثاني وهو حفظ النفس .

٣ ـ تحريم الخمر وسواها من المواد التي تحجب العقل والإدراك .

٤ ـ مؤسسة الزواج وما يتصل بها من أحكام كتحريم الزنى .

٥ ـ حماية المال بمعناه الواسع وتحريم إتلافه سواء أكان في ملك الشخص أو في ملك سواه ، وتحريم العدوان على أموال الآخرين .

٦ ـ الجهاد للدفاع عن الأهداف السابقة ، واكتساب العلم والمعرفة بالقدر الذي يتوقف عليه الحفاظ على ما سبق ، والفعاليات الإقتصادية بالقدر الضروري للمحافظة على الأركان الخمسة : كإنتاج الأغذية مثلا .

١ - ٥ الحاجيـــات :

وتشمل الأفعال والأشياء التي لا تتوقف عليها صيانة تلك الأركان الخمسة ولكن تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج ، ومن الأمثلة على هذه الفئة التمتع بالطيبات التي يمكن أن يستغني عنها الإنسان ولكن بشيءٍ من المشقة كالعقود بأنواعها .

ويعتبر من الحاجيات كثير من الحرف والصناعات والفعاليات الإقتصادية التي تقع منتجاتها أو الخدمات التي تقدمها ضمن صنف الحاجيات ، أي ضمن القدر الكافي لإزالة الحرج ودفع المشقة . فعلى سبيل المثال يصعب الإستغناء عن تغطية أرض البيت

حين البرد ، فإنتاج نوع بسيط من الأغطية يكفي لدفع البرد يعتبر من الحاجيات ، وعندما تتوافر مثل هذه البسط يعتبر السجاد وصناعات السجاد من التكميليات .

وتحسن الإشارة إلى أن تغير وسائط العيش وصوره قد تُحوّل بعض الأعمال أو الأشياء من صنف لآخر . فمثلاً تعتبر المجاري العامة في المناطق الريفية القليلة السكان من الأمور التكميلية في حين تعتبر من الحاجيات في المدن المكتظة بالسكان الشائعة في الوقت الحاضر ، اذ لولا هذه المجاري لوقع الحرج والمشقة ولتعرض السكان الى مخاطر صحية . وكذلك فإن تأمين وسائط النقل العامة في التجمعات السكانية الصغيرة لا يعتبر حاجياً بل تكميلياً ، في حين يدخل في زمرة الحاجيات تأمين وسائط النقل للسفر بين هذه التجمعات السكانية . أما في التجمعات السكانية الكبيرة الممتدة على مساحات واسعة فتعتبر وسائط النقل العامة من الحاجيات ، وعند توافرها بصورة مقبولة تعتبر وسائط النقل الخاصة من قبيل التكميليات .

وتشمل الحاجيات أيضاً تلك الأعمال والأشياء التي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة ، لكنها تساعد وتسهل سبل المحافظة على هذه الأركان الخمسة فمن ذلك :

أ) طباعة الكتب المتعلقة ببعض الضروريات (كالدعوة في سبيل الله ، أو نقل بعض المعارف الضرورية) .

ولو كانت طباعة الكتب يتوقف عليها الحفاظ على الأركان الخمسة لوجب تصنيفها في الضروريات ، لكن المفترض أن من الممكن الحفاظ على هذه الأركان بطرق أبسط من طباعة الكتب ، كالمشافهة والكتابة باليد .

ب) حفظ الصحة والفعاليات المتصلة بها وتشجيع التربية البدنية لتقوية الجسم (ويلحظ أن حفظ الحياة والفعاليات المتصلة به هو من الضروريات) .

وأخيراً تشمل الحاجيات إكتساب المعرفة وتشجيع التربية والتعليم . وتنمية الثروة العامة والخاصة الى الحد اللازم للتوصل الى الحاجيات المذكورة آنفا ، وهذا هو تطبيق مباشر للقاعدة الفقهية الشهيرة القائلة بأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

١ - ٦ التكميليات :

وتشمل الأعمال والأشياء التي تتجاوز حدود الحاجيات أو بعبارة أدق تشمل الأمور التي لا تتحرج الحياة ولا تصعب بتركها ولكن مراعاتها مما يسهل الحياة أو يحسنها أو يجملها .

فمن الأوامر التي تقع في هذه الفئة تلك المتصلة بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات كآداب السلوك الإسلامي في الطعام والشراب والكلام واللباس والتحية والنظافة .. الخ ، وكذلك الأوامر المتصلة بالإعتدال إجمالاً وعدم الإفراط والتفريط ، ويشمل ذلك الأمر بالإعتدال في الإنفاق لقوله تعالى :

﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ — ٢٥/٦٧ ومن التكميليات تحسين نوعية العمل والإنتاج لقوله ﷺ :

(ان الله يحب العبد المتقن عمله)*

على أن ترك الإتقان إذا كان يفوّت « حاجة » أو « ضرورة » فإن الإتقان حينئذ يصبح من الحاجيات أو من الضروريات .

ومن التكميليات : الراحة والهوايات البريئة ، والإستجمام والفعاليات المتصلة به بالقدر الضروري للمحافظة على راحة العقل والبدن واسترداد النشاط والقوة .

وتشمل التكميليات أيضاً مقادير معتدلة من الأشياء البريئة التي تؤمن الراحة ، ويمكن أن يستغني عنها الإنسان دون صعوبة كالسجاد والأثاث الجيد وطلاء المنزل . كما تشمل مقادير معتدلة من الأشياء التي تتخذ للتمتع والزينة كالزهور والمجوهرات .

فإذا تجاوزنا حدود التكميليات ، فإننا ندخل في منطقة الإسراف والترف الذي يعتبره الإسلام مفسدة للفرد والمجتمع وينهى عنه بشكل واضح .

١ - ٧ قواعد الترجيح :

لخصنا في الفروع (١ - ٣) إلى (١ - ٦) الأهداف التي يضعها الإسلام للفرد

---

* أنظر ابن تيمية : **الكلم الطيب** ص ١١ .

والجماعة على النحو الذي صاغه الإمامان الغزالي والشاطبي ، والتي يعتبر الوصول إليها أمراً يفيد ويزيد المصلحة الإجتماعية ، وأن ما تضمنته هذه الفروع على أهميته لا يؤلف إلا جزءاً من دالة المصلحة الإجتماعية كما يتصورها الإقتصاديون المعاصرون ، إذ أنَّ هذه الدالة تتضمن جزءاً أساسياً آخر هوقواعد الترجيح التي تساعد على حسم الخلاف بين الأهداف الإجتماعية المختلفة ، فدالة المصلحة الإجتماعية إذن تتألف من جزئين : أولهما مجموعة الأهداف ، وثانيهما قواعد الترجيح ، وسنوضح هذه الفكرة بشيء من التفصيل .

إنَّ دالة المصلحة الإجتماعية تسمح لنا أن نختار من بين مجموعة أوضاع أو أحوال إقتصادية وإجتماعية محددة تلك الحالة (وتسمى البديل) التي تحقق المصلحة الإجتماعية إلى أبعد مدىً، وعندما تكون الحالات المعروضة كلها مؤذية للمصلحة الإجتماعية فإن الدالة المذكورة تسمح لنا بتحديد أيها أقل ضرراً، ويغلب في الواقع أن يؤدي سعينا لتحقيق هدف إجتماعي معين إلى إبعادنا عن هدف إجتماعي آخر ، فالإختيار الإجتماعي لوضع ما،كثيراً ما يستلزم حسم الخلاف بين الأهداف الإجتماعية المختلفة أو ترجيح بعضها على بعض ، فلابد لدالة المصلحة الإجتماعية في عرف الإقتصاديين من أن تتضمن قواعد للترجيح تسمح بحسم التعارض الذي قد ينشأ بين الأهداف الإجتماعية .

والسؤال الذي يتبادر للذهن في هذا المقام هو : هل يقدم الإمامان الغزالي والشاطبي قواعد للترجيح ، أي هل يكملان تحديد دالة المصلحة الإجتماعية ؟ الحق أن هذين الإمامين أكملا تحديد دالة المصلحة الإجتماعية (وإن لم يسمياها طبعا بهذا الاسم المستحدث) وبيان ذلك فيما يلي :

ينبغي أن نلحظ باديء ذي بدء أن هذين الفقيهين الأصوليين العظيمين لم يقدما مجرد مجموعة من الأهداف الإسلامية بل قدما ما يسمى في لغة الرياضيات مجموعة مرتبة (Ordered Set) أي مجموعة رتبت عناصرها بشكل هرمي ، ففي أعلى مستوى نجد الضروريات وتليها الحاجيات ثم التكميليات ، ويقدم الإمام الشاطبي فضلاً عن ذلك كثيرا من الملاحظات والتحليلات عن ترتيب العناصر ضمن كل فئة من هذه الفئات الثلاث لكن الشاطبي لا يقدم بالطبع — ولا يمكن لأحد أن يقدم أصلاً — ترتيباً كاملاً لكل ما يمكن أن يقع ضمن الفئة الواحدة .

إن قاعدة الترجيح الأساسية والسهلة التطبيق التي يقدمها هذان الإمامان هي بكل بساطة :

إن الأفعال والأشياء المتعلقة بفئة ذات مستوى أدنى تهمل إذا تعارضت مع أهداف فئة ذات مستوى أعلى . فلا يراعى مثلا حكم تكميلي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو ضروري أو حاجي،لأن الفرع لا يراعى إذا كان في مراعاته والمحافظة عليه تفريط في الأصل ، ويلحظ أن هذه القاعدة البسيطة ممكنة التطبيق ضمن الفئة الواحدة أيضاً حين تكون عناصر تلك الفئة مرتبة أي متفاوته في القوة ، فبعضها أدنى أهمية وبعضها أعلى .

ومن الأمثلة المشهورة على هذه القاعدة كما يذكر الفقهاء — إباحة كشف العورة شرعاً لتشخيص الداء أو للمداواة لأن ستر العورة رغم التوكيد عليه شرعاً هو من الأمور التحسينية ، أما التشخيص والعلاج فهو من الضروريات ان كان لابد منه لإنقاذ الحياة ، أو من الحاجيات فيما سوى ذلك .

إنّ هذه القاعدة على بساطتها وأهميتها البالغة لا تكفي وحدها للترجيح في كثيرٍ من الحالات الواقعية في الحياة الإجتماعية التي تتصف على الغالب بأن التصرف الواحد فيها له آثارٌ متعددةٌ تمس أهدافاً إجتماعيةً كثيرةً فتُحسِن لهدف وتُسيء إلى آخر ، والسؤال هو : أين نلتمس الجواب في هذه الحالات ؟ إننا نلتمس الجواب في الفقه الإسلامي . فالإمامان الغزالي والشاطبي فقيهان أصوليان شهيران ويعتمدان القواعد الفقهية للترجيح .

وهكذا نجد أن لدينا مصدراً رائعاً وغنياً نستمد منه قواعد الترجيح اللازمة لدالة المصلحة الإجتماعية هو الفقه الإسلامي الحافل بقواعد تحدد الأولويات وتبين كيفية الترجيح عند تعارض الأهداف الاجتماعية أو تعارض المصالح بين الأفراد . إنَّ الفقه الإسلامي فضلاً عن كونه تراثاً فكرياً إجتماعياً وقانونياً هو قبل ذلك وفوق ذلك نظامٌ مفصلٌ للقيم مستمدٌ من الهداية الإلهية التي نعتقد كمسلمين أنها المصدر الوحيد الصحيح لإصدار الأحكام القيمية أو لترجيح مصالح بعض الناس على بعض .

ومن الطريف أن نلاحظ أن الإقتصادي الأستاذ بنجامين وورد B. Ward من جامعة كاليفورنيا قد أقترح عام ١٩٧٢ أن يبني الإقتصاديون أحكامهم عن المصلحة الإجتماعية على التراث القانوني الأنجلو— أميركي ، وقد أشار الأستاذ (وورد) إلى بعض الصعوبات التي تكتنف مثل هذه المحاولة ولكنه خلص الى النتيجة التالية :

« من الجدير أن نسعى لهذا الهدف لأنه أخلاقي من جهة وممكن التحقيق من جهة أخرى » (بنجامين وورد ص ٢٣٥)

وأكتفى هنا بالإشارة الى أن بعض الصعوبات التي تحدث عنها الأستاذ وورد لا توجد في الفقه الإسلامي لاتفاق المسلمين على أنه يستند إلى مصدر إلهي .

١ – ٨ نتائج عن العلاقة بين الفقه وعلم الإقتصاد الإسلامي :

أصبح جلياً مما تقدم في الفروع ١ – ٣ الى ١ – ٧ أن من الممكن القيام بتحديد جيد لدالة إسلامية للمصلحة الإجتماعية ، وهذا أمر بالغ الأهمية للمجتمع ولصانعي السياسات الإقتصادية وللفقهاء والإقتصاديين المسلمين ، ونستشهد هنا بما قاله في مقام آخر مفكر مسلم معروف هو الأستاذ محمد المبارك (ص ٢٩) :

« إنَّ الموجه للإقتصاد في النظم المعاصرة هو الربح وفي النظام الإسلامي هو النفع البشري »

وهذا يدل على أن تحديد ما هو نافع للبشر أي ما هو مصلحة من وجهة نظر الإسلام هو الأساس الذي لا يُستغنى عنه لصياغة أية إقتراحات إسلامية عملية في المجالين الإجتماعي والإقتصادي .

إنَّ هذه الفقرة القصيرة السالفة قد لا توضح لغير الإقتصاديين الأهمية العملية العظيمة لدالة المصلحة الإجتماعية ، وسأترك هذا الإيضاح لمناسبة أخرى ان شاء الله ، وألتفت الآن الى العلاقة بين الفقه وعلم الإقتصاد ، وهي علاقة تكشفها الى حد بعيد فكرة دالة إسلامية للمصلحة الإجتماعية .

فالفقهاء المسلمون بالتعاون مع المتخصصين في العلوم الإجتماعية ومنها علم الإقتصاد لهم دور رئيسي في تحديد تفاصيل دالة المصلحة الإجتماعية الصالحة للتطبيق في المجتمعات المعاصرة ، وبهذا التحديد تنتهي مرحلة الضياع الفكري الذي يعاني منه الإقتصادون المسلمون ، اذ يمكنهم أن ينطلقوا من هذه الدالة إلى إختيار مواضيع مثمرة لبحوثهم الوصفية Positive economic studies الإختصاصية وما عليهم إلا أن يختاروا تلك المتغيرات والعلاقات الوثيقة الصلة بدالة المصلحة الإجتماعية الإسلامية .

﴿ قد جاءكم من الله نورٌ وكتابٌ مبين . يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراطٍ مستقيمٍ ﴾ المائدة ٥/١٥ – ١٦ .

ثم يقدم الإقتصاديون إلى الفقهاء نتائج دراساتهم الوصفية الإختصاصية والبدائل المختلفة للسياسات الإقتصادية التي يمكن اتباعها ، موضحين في كل حالة آثار كل بديل على تلك المتغيرات الرئيسية في دالة المصلحة الإجتماعية الإسلامية . ويمكن للفقهاء والإقتصاديين بعد ذلك وليس قبله أن يستعينوا بالدالة المذكورة ، وبتراثنا الفقهي العظيم الذي يرفدها ، على تقديم حلول إسلامية للمشاكل الإقتصادية المعاصرة .

لقد قدم الإمامان الغزالي والشاطبي مساهمة فكرية أصيلة للعلوم الإجتماعية عندما صاغا دالة إسلامية للمصلحة الإجتماعية مستمدة من الكتاب المبين وسنة الرسول ﷺ ، وما زالت مساهمتها وثيقة الصلة بما نهتم به نحن الإقتصاديين اليوم ، لكن ما قدماه لا يجيب بالطبع على كل ما نطرحه من أسئلة في هذا الربع الأخير من القرن العشرين .

لقد ساهم الغزالي والشاطبي بنصيبيهما في هذا المجال وفي الوقت المناسب اذ ذاك ، عليهما رحمة الله ، فهل ساهمنا نحن بنصيبنا ؟

القسم الثاني

علاقة جزئية في دالة المنفعة للمسلم : علاقة الإستهلاك في الدنيا بثواب الآخرة

٢ - ١ بعض عناصر لموقف الإسلام من السلوك الإقتصادي للفرد :

« إن رضا الفرد تابع لمتغيرات كثيرة أحدها هو مقدار ما يستهلكه الفرد من السلع والخدمات » — هذه فرضية وصفية أعتقد أنها مقبولة تماماً من وجهة النظر الإسلامية وكذلك من وجهة نظر علم الإقتصاد الحديث ، لكن ما أن نتجاوزها حتى نلحظ إختلاف موقف الإسلام عن موقف علم الإقتصاد الحديث من السلوك الإقتصادي للفرد ، وليس مردّ هذا الإختلاف منحصراً في أن الإسلام نظام قيمي من حيث الأصل بينما أن علم الإقتصاد علم وصفي من حيث الأصل ، بل لهذا الإختلاف أسباب أخرى أيضاً .

فعلم الإقتصاد فرع جزئي من فروع المعرفة ، يركز اهتمامه على عدد محدود من المتغيرات أهمها الدخل والأسعار . ويجمع المتغيرات الأخرى (المؤثرة على السلوك الإقتصادي وعلى دالة المنفعة للفرد) في زمرة واحدة يسميها : الأذواق **(tastes)** ويعتبرها خارج نطاق الدراسة الإقتصادية ، كما يفترض أنها خارجيه**(exogenous)** تؤثر

في السلوك الإقتصادي ولا تتأثر به* ، فيضع الإقتصاديون الأذواق جانباً ويوجهون اهتمامهم الإختصاصي إلى تحليل تأثير الأسعار والدخل على رضا الفرد (أو على ما يسمى دالة المنفعة أو دالة الإختيار للفرد) ، وإلى التحولات التي تطرأ على سلوكه الإقتصادي عندما تتغير الأسعار والدخل . ويفترض الإقتصاديون في تحليلهم هذا أن الفرد عقلاني يتصرف بحيث يصل الى أقصى ما يستطيع من الرضا أي إلى أكبر ما يمكن من منفعة ، (وتحسن الإشارة الى أن ذلك لا يعني بالضرورة أن أهداف الفرد خسيسة أو مادية محضة لأن مضمون المنفعة يترك الإقتصاديون تحديده للفرد ذاته ، لكنهم يفترضون أنه يحاول الوصول بمنفعته إلى أبعد مدى ممكن وبأسلوب عقلاني) .

فإذا انتقلنا إلى الإسلام ، وجدنا أنه نظام كامل للحياة يسعى لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة . وهو لذلك يعالج كل متغير يؤثر في هذه المصلحة . بصرف النظر عن الفرع الجزئي من فروع المعرفة الذي نصنف فيه هذا المتغير (كعلم الإقتصاد أو علم النفس ... الخ) . والمتغيرات الوحيدة التي يعتبرها الإسلام خارجية حقاً (أي تؤثر في السلوك ولا تتأثر به) هي القوانين الإلهية الطبيعية ومنها فطرة الإنسان الأساسية . فالإسلام لا يخرج من نطاق إهتمامه تلك المتغيرات العديدة الأخرى المؤثرة في دالة منفعة المستهلك والمسماة « الأذواق » بل هو يتناولها بالتمحيص والتوجيه ويؤكد على تأثيراتها المتبادلة فيما بينها . كما يؤكد على النتائج المتعددة للسلوك ، تلك النتائج التي تمتد عبر الزمان والمكان والأشخاص .

ولا يميز الإقتصاديون في تحليلهم بين اختيار الفرد الذي تعبر عنه دالة المنفعة (دالة الإختيار) وبين مصلحته الحقيقية بل يفترضون عادة تطابق الإختيار مع المصلحة .* أما الإسلام فيلحظ بل يؤكد إمكانية الإختلاف بين الأمرين ، قال الله تعالى :

---

* دالة (تابع) المنفعة **utility function** في عرف الإقتصاديين الحديثين هي العلاقة التي تبين مدى الرضا أو الإشباع الذي يناله الفرد من إستهلاك لكميات من السلع المختلفة . فهذه الدالة هي التي تعبر عن تفضيل المستهلك لمجموعة من السلع على كافة المجموعات الأخرى المتاحة له . ويفترض أن تفضيله لمجموعة من السلع يدل على أنها تمنحه قدراً أكبر من الرضا بالمقارنة مع أية مجموعة أخرى كان بوسعه أن يشتريها ، وبعبارة أكثر عموماً تسمى دالة المنفعة أيضاً « دالة الاختيار » **Preference function** أو دالة التفضيل **Choice funtion** للتأكيد على أنها تعبر عن التصرف الذي يفضله الفرد ويختار العمل به عوضاً عن تصرفات أخرى كان يمكنه العمل بها في حالة إقتصادية معينة . ويعتبر الإقتصاديون « الأذواق » بما فيها من متغيرات كثيرة أنها من جملة ما يؤثر في دالة الاختيار للفرد .

* أنظر مثلاً **Graaff** الصفحات ٤ - ٥ و ٣٣ .

﴿كتب عليكم القتال وهو كُرْهٌ لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شرٌ لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ البقرة ٢/٢١٦ .

وقد أتى الإسلام لتحقيق أقصى ما يمكن من مصلحة الفرد والمجتمع الحقيقية ، لكنه مع ذلك يسعى أن يتم الأمر بالإختيار الطوعي للفرد ومع مراعاة إرضائه الى أبعد حد ممكن ، والأمثلة على هذا كثيرة في القرآن والحديث .

والإسلام ينظر إلى دالة المنفعة للفرد على أنها جزء داخلي (endogenous) من نظام الإسلام الشامل ، وهو يسعى سعياً حثيثاً ليحولها على نحو معين ولا يتركها بحالتها الفجة ، وهي الحالة التي يتقبلها الإقتصاديون على أنها أمرٌ مسلمٌ به ولا يبحثون في تحويلها . فنجد في الإسلام كثيراً من الأوامر والنواهي والترهيب والترغيب والتوجيهات غايتها :

أ) إزاحة (تحريك) دالة المنفعة للفرد بحيث تتطابق مع مصلحته الحقيقية

ب) إدخال متغيرات جديدة في دالة المنفعة للفرد وتعديلها بحيث تزداد منفعة الفرد عند تزايد المصلحة الإجتماعية وتتناقص عند تناقصها ، لأن الإسلام يلحظ الإختلاف الكثير الوقوع بين دالة الإختيار للفرد بحالتها الفجة وبين مصلحة المجتمع .*

فالإسلام يحقق تحويلاً في دالة المنفعة للفرد بحيث يجعلها تتكامل مع المصلحة الإجتماعية وباقي أجزاء النظام الإسلامي ، وهذا التحويل التكاملي يؤدي إلى نتائج ذات أثرٍ بعيدٍ في باقي أجزاء النظام الإسلامي ، مثلاً في أسلوب تنظيمه وتوجيهه للنشاط الإقتصادي وفي تخفيف الطبقية الإجتماعية .

إن الملاحظات السابقة عن موقف الإسلام من السلوك الإقتصادي الفردي يمكن تلخيصها بكلمتين . إحداهما وصفية والأخرى قيمية : الإرتباط المتبادل (Interdependence) والتكامل (Integration) فالإسلام يلحظ تماماً الإرتباط المتبادل بين المتغيرات المختلفة في نظامه الشامل ومن جملتها المتغيرات المختلفة في دالة المنفعة للفرد ، ويسعى في تعاليمه لتحقيق التكامل بين هذه الدالة وبين باقي أجزاء نظامه .

ولابد من الإشارة إلى أن ما ذكرناه من ملاحظات في هذا الفرع (٢ — ١) هو تأكيدات ودعاوى عن بعض جوانب موقف الإسلام من السلوك الإقتصادي الفردي وهي بحاجة لإيضاح وبرهنة نتركها لمناسبة أخرى إن شاء الله .

* يراجع في هذه المسألة التحليل الهام لفضيلة العلامة الأستاذ محمد باقر الصدر في كتابه **إقتصادنا** . الصفحات ٢٧٨ ٢٨٩ .

٢ – ٣ مقدمة لبحث علاقة جزئية في دالة المنفعة للفرد المسلم :

إن من جملة الإختلافات في دالة المنفعة بين « الإنسان الإقتصادي » (Homo Economicus)والإنسان المسلم (Homo Islamicus) أن دالة المنفعة للإنسان المسلم يظهر فيها متغير جديد هو الثواب (أو العقاب) في الحياة الآخرة .

ويتفاعل هذا المتغير الجديد بقوة مع المتغيرات الأخرى الإقتصادية وغير الإقتصادية في دالة المنفعة مما يؤكد على ضرورة دراسته بعناية . وسأتناول في هذا القسم من البحث العلاقة بين ثواب الآخرة وبين متغير إقتصادي هام يؤثر على منفعة الفرد وهو مجموع استهلاكه من السلع والخدمات .

ويستند بحثنا لهذا الأمر إلى تعاليم الإسلام الواضحة في مصدريه الرئيسيين وهما القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ ، كما استندت إلى بعض الآراء والشروح لعلماء وفقهاء المسلمين ، وقد اعتمدت الأحاديث الصحيحة والحسنة دون سواها . وفي نهاية هذا البحث أفردنا للنصوص التي استندنا إليها ، والتي تتجاوز سبعين نصّاً ، ملحقاً خاصاً صنفت فيه تحت عشرة عناوين رئيسية متوازية تقريباً مع تسلسل بحثنا هذا ، وإضافة لذلك ، أحلنا في كل فرع من فروع البحث إلى أرقام النصوص المتعلقة به .

٢ – ٣ إفتراضات ممكنة عن علاقة الثواب بالإستهلاك :

(انظر حول هذا الفرع النصوص من ١ الى ١٣ من الملحق في نهاية البحث).

ث
الثواب
هـ
الإستهلاك

إن ثواب الفرد في الآخرة يتعلق بعقيدته وبحصيلة جميع نواياه وتصرفاته في هذه الحياة . وسنقتصر هنا على دراسة العلاقة الجزئية بين الثواب (ث) ونوع واحد من التصرفات هو الإستهلاك (هـ) .

قد يتوقع المرء بادئ ذي بدء أن يكون الثواب مرتبطاً عكسياً بالإستهلاك على صورة منحنى تحويل (Transformation Curve) كالذي يظهر في الرسم البياني المجاور . فإن كنت ترغب في رضا الله وثوابه فلا بد أن تضحي بشيئ من **الإستهلاك ثمناً لذلك**. وكلما ضحيت بكمية أكبر من الإستهلاك إزداد ثوابك بمقدار هذه التضحية .

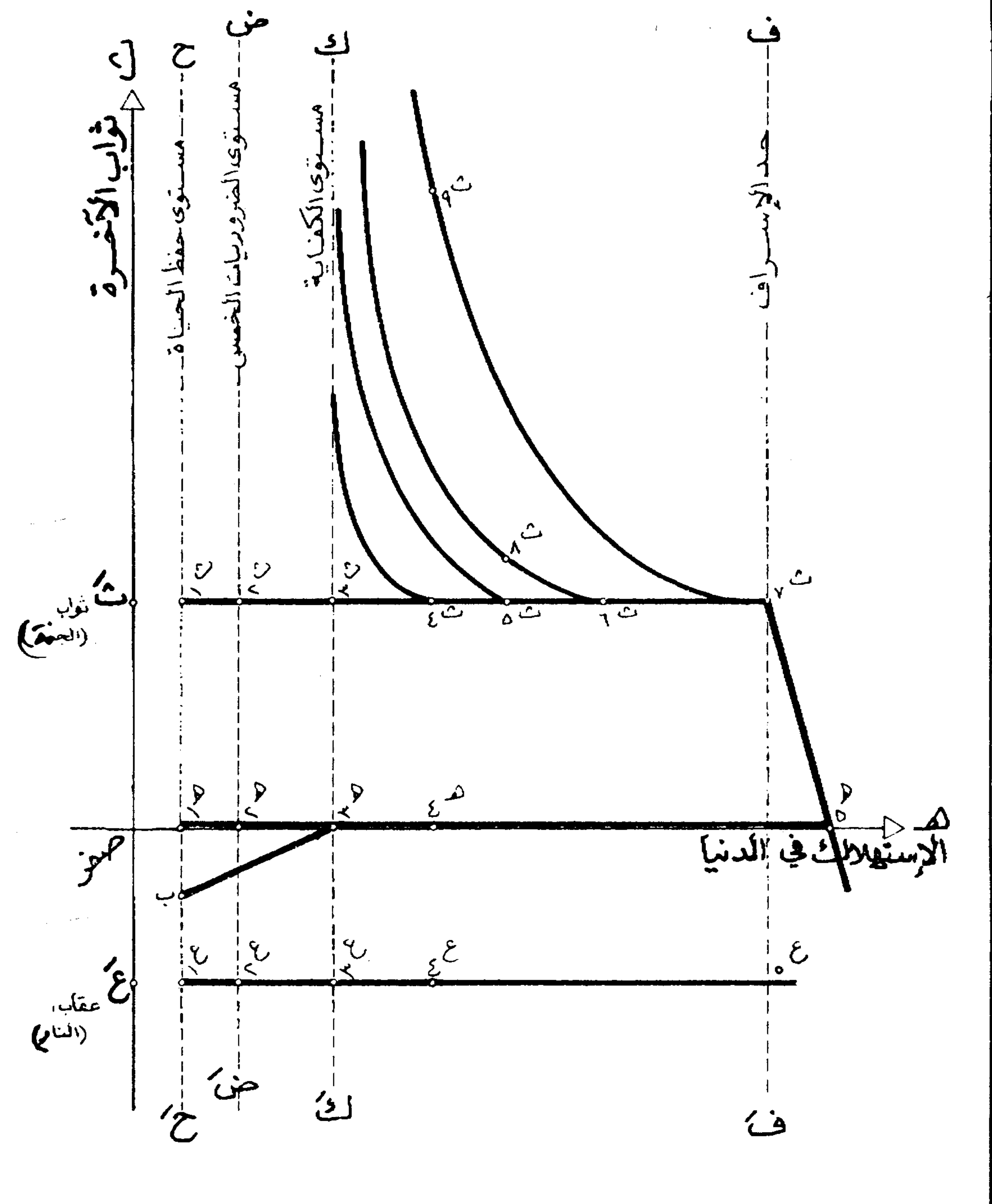
إن هذه النظرة قد تصدق على بعض الديانات الأخرى لكنها بعيدة جداً عن وجهة نظر الإسلام في هذا الموضوع كما سنرى .

وقد يخطر على بال دارسٍ مُلِمّ بالإقتصاد الرياضي أن يتصور هذه العلاقة على أنها نهاية عظمى مقيدة (Constrained Maximum) فبحسب هذا التصور يسعى الفرد المسلم للوصول باستهلاكه إلى أقصى قيمة ممكنة مع التقيد بقيود دينية معينة (بالإضافة إلى القيد الشائع لدى الإقتصاديين وهو عدم تجاوز إنفاق الفرد لدخله الشخصي) . ولكن هذه الفرضية الجديدة لا تصح من وجهة النظر الإسلامية لأسباب أهمها مناقضتها للمبدأ الإسلامي القائل بأن ثواب الآخرة هو الهدف النهائي للمسلم :

﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تَنْسَ نصيبك من الدنيا ﴾ (القصص : ٧٧/٢٨) .

فإذا قبلنا بهذا الإعتراض فقد يخطر في بال المختص في الإقتصاد الرياضي فرضية بديلة هي أن الفرد المسلم يسعى للوصول إلى أقصى قيمة ممكنة لثواب الآخرة مع التقيد باستهلاك معين في هذه الحياة ، على أن هذه الفرضية الأخيرة وإن كانت أبعد عن الخطأ من سابقتها ، ولكنها ليست صحيحة ، فالنظر إلى الموضوع أصلاً على أنه بحثٌ عن نهاية عظمى مقيدة هو نظر خاطيء فيما أرى ، ودليلي على ذلك أن من المعلوم في بحث النهايات العظمى المقيدة في الرياضيات أن تجاهل قيد مُلْزِمٍ (binding constraint) يزيد النهاية العظمى ولا يمكن أن يخفضها ، بينما يعلمنا الإسلام أن تجاهل « القيود » الدينية على الإستهلاك أو على السلوك يخفض منفعة الفرد ولا يزيدها ، وهذا يدل على أن تصور أوامر الدين ونواهيه على أنها قيود على السلوك هو تصور خاطيء إذ هي في حقيقتها هداية تزيد منفعة الفرد وتؤمن مصلحته الحقيقية في هذه الحياة . وإذا كان عاقلاً والتزم بها فإنه يزيد ثوابه في الآخرة أيضاً ، فهل يصح بعد ذلك أن نتصور أوامر الدين ونواهيه على أنها قيود ؟ فلو أن معمل السيارات أوصاني بتغيير الزيت كل كذا كيلو مترا فهل يصح أن أنظر لهذه الوصية على أنها قيد على سلوكي ! .

نستنتج مما تقدم أنه لابد من النظر لهذا الموضوع نظرة مختلفة عن كل الفرضيات السابقة . وأرجوا أن أكون في الفقرات التالية وما يدعمها من نصوص في الملحق قد وفقت إلى تلخيص أهم تعاليم الإسلام عن العلاقة بين « الإستهلاك ونيّة الفرد بشأنه » وبين ثواب الآخرة .



رسم بياني يمثل علاقة الإستهلاك في الدنيا بثواب الآخرة

٢ – ٤ ملاحظات عامة حول الرسم البياني :

تُمثل في هذا الرسم البياني على المحور الأفقي كمية الإستهلاك (هـ) في هذه الحياة وعلى المحور العمودي ثواب الآخرة (ث) ، والمسافات على هذين المحورين ترتيبية وليست عددية ، بمعنى أنها تعبر عن فكرة (أكثر أو أقل) ولا تعبر عن كميات رقمية محددة . فمثلاً النقطة هـ$_{٣}$ قد تبدو في الرسم البياني وكأنها تمثل أربع أضعاف كمية الإستهلاك الذي تمثله النقطة هـ$_{١}$. لكن الرسم البياني الحاضر لا يصح فيه مثل هذا الإستنتاج بل كل ما يدل عليه هو أن هـ$_{٣}$ أكبر من هـ$_{١}$ ، وأن هـ$_{٢}$ أصغر من هـ$_{٣}$ وهكذا .. وهذه الملاحظة صحيحة أيضاً عن النقاط على محور الثواب (ث) .

ويلحظ على المحور العمودي (ث) أنه يمثل كلاً من الثواب والعقاب . فالثواب موجب وتمثله نقاط أعلى من مستوى الصفر ، والعقاب سالب وتمثله نقاط تحت مستوى الصفر ، في حين أن مستوى الصفر بالذات يمثل وضعاً ليس فيه ثواب ولا عقاب .

كيف نقرأ الرسم البياني :

إن أية نقطة على هذا الرسم تمثل وضع إنسان ما ، ويقابلها أمران : إستهلاكه الممثل على المحور الأفقي ، وثوابه الممثل على المحور العمودي ، فالنقطة (ث$_{٤}$) تدل على إستهلاك مقداره (هـ$_{٤}$) وعلى ثواب مقداره (ثَ) ، والنقطة (ع$_{٣}$) تدل على إستهلاك مقداره (هـ$_{٣}$) وعلى عقاب مقداره (عَ) ، والنقطة (هـ$_{٢}$) بما أنها واقعة على المحور الأفقي نفسه تدل على إستهلاك مقداره (هـ$_{٢}$) وعلى ثوابٍ معدومٍ إذ يقابلها على المحور العمودي النقطة صفر .

وأخيراً ، النقطة (ب) تمثل إنساناً يستهلك ما مقداره (هـ$_{١}$) ويناله شيء من العقاب لأنه تحت مستوى الصفر .

٢ – ٥ مستويات الإستهلاك ، من الواجب إلى الحرام :

أنظر حول هذا الفرع النصوص (١٤ الى ٢٩ و ٣٣ و ٣٤ من الملحق في نهاية البحث) .

تظهر في الرسم أربعة خطوط عمودية مرسومة بشكل متقطع ، وهي الخطوط ح حَ ، ض ضَ ، ك كَ ، ف فَ وسنبين دلالتها فيما يلي ، وهي تستند إلى مفاهيم الضروريات والحاجيات والتكميليات التي سبق عرضها في دالة المصلحة الإجتماعية .

فالخط العمودي (ح حَ) يمثل مستوى الإستهلاك الذي لابد منه لحفظ الحياة (النفس) ، فلا يمكن أن يوجد أحد إلى يسار هذا الخط ، أي لا يمكن أن يستهلك أحد أقل من هـ١ .

والخط العمودي (ض ضَ) يمثل مستوى الإستهلاك اللازم للحفاظ على باقي الأركان الخمسة بعد النفس (الدين والعقل والنسل والمال) .

والخط العمودي (ك كَ) يمثل « مستوى الكفاية » وهذا هو مستوى الإستهلاك الذي يؤمن للفرد الحاجيات الكافية لما يلي :

أ) لجعله مستغنياً عن الآخرين مالياً ، بل قادراً على معونتهم عند اللزوم*.

ب) لجعله مستغنياً عن الآخرين نفسيا ، أي قانعاً بما قُسم له ، وشاكراً ربه عليه ، غير حاسدٍ من أوتوا من الرزق أكثر مما أوتي .** وأنظر في ذلك النصوص ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ من الملحق .

جـ) لجعله قادراً على تأمين مستوى الكفاية لمن يعولهم شرعاً كالزوجة والأولاد والأبوين المحتاجين .. الخ . ومن المخالفة الصريحة لأحكام الشرع أن يهمل رب الأسرة ذلك حتى بحجة انشغاله بالعبادة أو بالواجبات الإسلامية العامة .

وأخيراً ، يمثل الخط العمودي (ف فَ) حد الإسراف ، أي مستوى الإستهلاك المقابل لأقصى حدٍ مسموحٍ به شرعاً من التكميليات . فإن تجاوزه الفرد (إلى اليمين) فقد دخل في حيز الترف والسرف الذي ينهي عنه الإسلام . (أنظر النصوص ٤٢ الى ٤٥ من الملحق في نهاية البحث)* .

ويمكن للمرء أن يستنتج من استعراضنا لمستويات الإستهلاك المختلفة التي تمثلها

* وجدير بالذكر أنه ليس على المسلم أن يستدين لأداء فريضة الحج بل عليه أن يعتمد على نفسه ، حتى أنه غير ملزم بقبول هدية تغطي نفقة الحج لأنه قد يكون غير راغب في تحمل منة المُهدي .

** وقد أكد الإمام إبن الجوزي كثيراً في كتابه **صيد الخاطر** على أن المسلم ، وبخاصة رجل العلم ، يجب أن يعمل ويكتسب من الدخل ما يصل به إلى هذا الحد من الإكتفاء النفسي .

* لا أعلم أن الإسلام يضع حداً أعلى لدخل الفرد أو لإنفاقه ، وهذا لا يتنافى مع قولنا بوجود حد أعلى للإستهلاك هو حد الإسراف والترف . فما يزيد من الدخل عن هذا الحد يجب فيما أظن أن ينفق « في سبيل الله » أو أن يستثمر .

الخطوط العمودية (ح حَ ، ض ضَ . ك كَ . ف فَ) أن هذه المستويات ليست متماثلة عند جميع الناس ، لأنها تعتمد على العديد من الإعتبارات التي تشمل فيما تشمل التزامات الفرد العائلية وحالته الصحية والنفسية ومدى ضبطه لنفسه وتقواه . لكن هذه المستويات قابلة للتحديد بالنسبة لأي شخص معين .

٢ – ٦ الإختيارات المتاحة للمستهلك :

تمثل الخطوط الغليظة في الرسم البياني الإختيارات المفتوحة أمام المستهلك ، وكل نقطة عليها تمثل وضع شخص ما ، ويمكن للمستهلك أن يختار أي مستوىً من مستويات الإستهلاك يسمح به دخله ، فمن المستويات الممكنة مثلاً ما تمثله النقاط هـ١ الى هـ٥ . أما ثواب أو عقاب المستهلك (الممثل على المحور العمودي **ث**) فلا يتحدد بصورة متميزة بمجرد معرفتنا لمستوى استهلاكه* ، فمثلاً لو اختار الفرد أن يستهلك ما تدل عليه النقطة (هـ٤) في الرسم فإن استهلاكه هذا قد يترافق مع العقاب ع٤ أو مع الثواب (ث٤) ، كما يمكن أن يبقى دون ثوابٍ ولا عقابٍ عند النقطة (هـ٤) نفسها على المحور الأفقي . لكن لا ينبغي أن نستنتج من ذلك أن الثواب لا علاقة له بالإستهلاك ، لأن عدة أجزاء من الخطوط الغليظة يعتمد فيها الثواب على الإستهلاك ، فمثلاً المستقيم (ب هـ٣) العلاقة عنده بين الثواب والإستهلاك إيجابية ، بمعنى أن زيادة الإستهلاك تزيد الثواب (أو تخفض العقاب) ، والمستقيم (ث٧ هـ٥) العلاقة عنده بينهما سلبية ، بمعنى أن زيادة الإستهلاك تقلّل الثواب ، وكذلك فإن العلاقة بينهما سلبية عند المنحنيات المرسومة فوق المستقيم (ث٣ ث٧) .

٢ – ٧ درجات الثواب :

إن الثواب والعقاب في الآخرة هو متغيرٌ مستمرٌ وليس متغيراً متقطعاً ، ولكننا لتيسير المناقشة نخص بالذكر خمس مستويات مختلفة للثواب على الإستهلاك وسوف نشرحها في الفروع (٢ – ٧ – ١) إلى (٢ – ٧ – ٥) التالية ، فمستويات الثواب الثلاثة الأولى هي :

— الثواب المعدوم .
— الثواب العظيم (ثَ) أي الجنة .
— العقاب الشديد (عَ) أي النار .

---

* وبلغة الرياضيات نقول أن الثواب ليس تابعاً وحيد القيمة للإستهلاك . أنظر النص رقم (٥١) في الملحق .

والذي يضع الفرد في أحد هذه المستويات الثلاثة أمران إثنان : عقيدته ونيته حول الإستهلاك من جهة وسلوكه الإستهلاكي من جهة أخرى ، وسنوضح ذلك فيما يلي :

٢ – ٧ – ١ الثواب المعدوم :

يقابله في الرسم المستقيم هـ١ هـ٥ الواقع على المحور الأفقي . ويمثّل هذا المستقيم وضع إنسانٍ مسلمٍ خالي الذهن فهو يستهلك الحلال دون أن تكون لديه نية صالحة حول هذا الإستهلاك . فلا يثاب عليه . كما أنه لا يعاقب لأنه لا يستهلك أي حرام ، لكنه إذا تجاوز في إستهلاكه النقطة (هـ٥) فإنه قد ارتكب مخالفةً محددةً هي الإسراف وهو معاقب .

(أنظر حول الثواب المعدوم النصوص ٤٦ و ٤٧ و ٥٠ من الملحق) .

٢ – ٧ – ٢ الثواب العظيم (الجنة) :

ويقابله في الرسم المستقيم (ث١ ث٧) ولا يحتاج الفرد للوصول إلى هذا الثواب العظيم أن يضحي باستهلاكه ، لكن يجب عليه أن يسْلم إرادته لله أي أن يكون مسلماً حقاً . وأن مفهوم « إسلام النفس لله » يعني في معرض الإستهلاك الأمور التالية :

أ) أن يدرك الفرد تماماً إنما يستهلك من رزق الله وبإذن الله ، وأن يكون على استعداد للإقلاع عن إستهلاك أي شيء يحرمه الله . والأدعية المأثورة عن الرسول ﷺ ليقرأها المسلم عند إستهلاكه أو استعماله لمختلف الأشياء إنما تنشيء في نفس المسلم هذا الإدراك وتقوّي فيه شعور الشكر لله الذي له في الفرد والمجتمع آثار عديدة (أنظر النصوص ٥٥ إلى ٥٩ من الملحق) .

ب) أن يكون الفرد شاكراً لله ويظهر شكره بأن :

١ — يغير نمط إستهلاكه بحيث يستعيض عن الحرام بالحلال .

٢ — أن يشرك الآخرين معه في استهلاكه إلى الحد المفروض شرعاً كتأدية الزكاة وسواها ، ولا يطلب منه شرعاً إشراك الآخرين معه إلا إذا كان مقتدراً على أن يتجاوز حد الكفاية ك ك (أنظر حول الثواب العظيم النصوص ٣٠ إلى ٤١ ، و ٤٦ إلى ٥٤ ، وحول إشراك الآخرين النصوص ٣٠ و ٣٣) .

٢ – ٧ – ٣ العقاب الشديد (النــار) :

ويقابله في الرسم الخط ($ع_{١}ع_{٥}$) . إن الأفراد الذين يقفون عند هذا الخط ليس سبب وجودهم عنده أنهم يستهلكون أكثر من الأفراد الذين يقفون عند الخط ($ث_{١}ث_{٧}$)، بل السبب أنهم رفضوا أن يسلموا أنفسهم لله على النحو الذي شرحناه آنفاً حتى أن من الممكن لبعض من يقفون عند الخط ($ع_{١}ع_{٥}$) أن يكون استهلاكهم محصوراً في الأمور الحلال ، لكنهم لا يستهلكون الحلال لأن الله أباحه كما أنهم لا يبالون أن يستهلكوا الحرام لو كانوا يحبونه . وهذه النوايا المستكنة في النفوس يعطينا القرآن أمثلةً عنها ، وهي إجمالاً أنماط من التصرف تدل على نسيان الله وتجاهله ، أو كفران نعمته أو عدم الإكتراث بالآخرة . ومن أمثلتها :

أ) إستهلاك المحرمات .

ب) عدم الإكتراث بالمحتاجين والضعفاء في المجتمع عموماً وبين الأقارب خصوصاً . وعدم الإكتراث هذا معاقب حتى عندما يتعلق بالحيوانات المحتاجة كما هو واضح في أحاديث نبوية عديدة .

جـ) رفض الإنسان إشراك الآخرين في بعض إستهلاكه في الحدود التي يفرضها الإسلام . (أنظر حول العقاب الشديد النصوص ٥١ و ٦٠ – ٦٧ من الملحق) .

٢ – ٧ – ٤ الزهد الأعجمي والكسل والبخل :

ويمثله في الرسم مستقيم (ب $هـ_{٣}$) . ويقف عند هذا المستقيم فرد مسلم يستهلك أقل من حد الكفاية (ك كَ) على الرغم من أنه يستطيع الوصول الى حد الكفاية . فهو إما أن يكون ميسور الحال لكنه يبخل على نفسه ، وإما أن يكون فقيراً لكن بإمكانه أن يعمل ويكتسب فيصل إلى حد الكفاية . فامتناعه عن الوصول إليه دون عذرٍ واضحٍ يدل على أنه كسولٌ أو بخيلٌ أو زاهدٌ زهداً أعجمياً ، وهو معاقب في هذه الحالات كلها ، لأن مستوى الكفاية (ك كَ) هو الحد الأدنى من الإستهلاك الذي يجب أن يسعى المسلم للوصول إليه إن استطاع ولا يقبل الزهد قبل الوصول إلى هذا الحد .

فعندما يتحرك الفرد من النقطة (ب) في اتجاه النقطة ($هـ_{٣}$) يزداد ثوابه ، أو على الأصح يقلّ عقابه ، لأنه يزيد استهلاكه . وعندما يصل إلى النقطة ($هـ_{٣}$) أي إلى حد

الكفاية (ك كَ) فإن نيته إما أن تبقيه عند النقطة (هـ٣) ذات الثواب المعدوم ، وإما أن ترفعه إلى مستوى الثواب العظيم (ث٣) .

لكن من الناس من لا يستطيع الوصول إلى حد الكفاية (ك كَ) رغم محاولته ذلك . فهو فقيرٌ وليس في يده حيلة . ومثل هذا الإنسان لا يستحق عقاباً أخروياً على ترك الكفاية لأنه فقير ، ولكن في مصيره تفصيل بحسب نيته : فإن كان خالي الذهن وقف عند مستوى الثواب المعدوم ، وإن كان ذو نية صالحة ارتفع إلى مستوى الثواب العظيم ، وإن كان ذو نية سيئة هبط إلى أتعس منطقة في الرسم البياني وهي الممثلة بالمستقيم (ع١ع٣) فهنا يقع الفقير ذو النية السيئة ، فهو محروم في الدنيا ومعاقب في الآخرة (النص ٥١ من الملحق) .

أنظر حول الزهد الأعجمي والكسل والبخل النصوص ٦٨ إلى ٧٦ ، و ١ إلى ٣ ، و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٩ من الملحق) .

٢ - ٧ - ٥ الايثار والزهد الإسلامي :

يمثله في الرسم البياني المنحنيات الواقعة فوق المستقيم (ث٣ ث٧) . إن فرداً يقف عند النقطة (ث٨) له دخل يسمح له بأن يكون استهلاكه عند النقطة (ث٦) ولا تثريب عليه لو وصل إليها ، لكنه عوضاً عن أن يفعل ذلك خفض استهلاكه إلى المستوى المقابل لـ (ث٨) بغية تحقيق هدف نبيل ، فقد يكون هذا الهدف معونة الآخرين المالية أو الإنفاق في سبيل الله أو تخصيص بعض جهوده لأهدافٍ إجتماعيةٍ نبيلةٍ عوضاً عن أن يخصصها لاكتساب المزيد من الرزق الحلال . والمفهوم ضمناً أن هذه الأهداف النبيلة التي يسعى مثل هذا الفرد لتحقيقها تتجاوز الحد الأدنى المفروض شرعاً على كافة المسلمين .

ومن الضروري في هذا المقام إيضاح مفهوم الزهد الإسلامي المتميز عن الزهد الأعجمي . إنَّ حرمان النفس من الحلال لمجرد الحرمان لا يثاب عليه المسلم بل لا يقرّه الإسلام أصلاً . أما الحرمان الذي يثاب عليه فهو الذي لابد منه لتحقيق هدفٍ نبيلٍ . ذلك أن ترك الحلال والزهد فيه لمجرد الترك أو لمعاقبة النفس مفهوم أجنبي عن الإسلام . فالحرمان وسيلة ولا يمكن أن يكون غاية أبداً ، وهذا هو فرق جوهري بين الإسلام وديانات أخرى تشجع حرمان النفس لمجرد الحرمان .

فالمنحنيات المرسومة فوق المستقيم ($ث_٣ ث_٧$) تمثل الإحلال الإختياري للثواب محل الإستهلاك عن طريق الإيثار وعن طريق الزهد الإسلامي . ومثل هذه التصرفات الإختيارية الطوعية يحبذها الإسلام ويشيد بفاعليها ويثيبهم الله عليها ثواباً عظيماً .

ويلحظ أن المنحنيات المذكورة محدَّبة نحو نقطة الأصل لتظهر المبدأ الإسلامي الذي يتضمنه الحديث الشريف :

« درهم سبق ألف درهم »

أي أن تضحيةً قليلةً من المقلّ قد تنال ثواباً أعظم من تضحية أكبر يقدمها غني .

كما يلحظ أيضا أن المنحنيات لا تقطع المستقيم (**ك ك**) بل تُقاربُهُ مقاربةً لأن الإسلام عادة لا يقر صدقة التطوع ممن لم يصل إلى مستوى الكفاية . والإستثناءات التي قد يستشهد بها خلافاً لهذا المبدأ والتي تؤكد أن الإسلام يحبذ مثل هذه التضحيات محصورة فيما أظن بحالات طارئة فردية واجتماعية كالحالات التالية :

أ) حالة الحرب وغيرها من الطواريء الإجتماعية والتي تقع خارج نطاق السلوك العادي للمستهلك . والإسلام يقدم لمثل هذه الحالات الإستثنائية توجيهات محددة تخرج عن نطاق بحثنا هذا .

ب) لإنقاذ شخص آخر من ضرر عظيم أو دائم في مثل هذه الحالة يسمح الشرع للفرد بأن يضحي إلى حدٍ قد يرجع به إلى دون مستوى الكفاية (**ك كَ**) . لأنه يعطي من هو أشد منه حاجة .

في هذه الحالات الإستثنائية يمكن للمنحنيات المذكورة أن تقطع المستقيم (**ك كَ**) وأن تقارب مستقيم الضروريات (**ض ضَ**) .

وهذا فيما أرى تأويل محتمل للنصوص ٤٠ و ٤١ من الملحق ، والله أعلم .

٢ – ٨ نتائـــج :

لقد تركزت مناقشاتنا في هذا القسم الثاني من البحث على العلاقة المباشرة فقط بين الإستهلاك والثواب من حيث كونهما متغيرين من جملة المتغيرات التي تدخل في دالة المنفعة للفرد المسلم . ونستخلص الآن بعض النتائج العامة من المناقشة السالفة :

أولاً : إن من أهداف الإسلام الرئيسية أن يساعد الإنسان على مجابهة حقيقة كبرى هي أن هناك حياة وثواباً بعد الموت ، وهذا الثواب أعظم بكثير من أي خير يمكن أن يناله الإنسان في هذه الحياة . كما أن عقاب الآخرة أشد بكثير من أي شقاء يكمن أن ينزل بالإنسان في هذه الحياة . إن هذه الحقيقة الكبرى بل الهائلة قد تحمل الإنسان على أن يهمل السعي الإقتصادي وسواه من نشاطات الحياة ، لكن الله سبحانه الرحيم العليم وازن هذه الحقيقة الكبرى بحقيقة كبيرة أخرى هي فطرة الإنسان التي فطره عليها ، وهي غريزة استعجال النتائج وابتغاء الطيبات عاجلة لا آجلة .

ومن رحمة الله بنا أنه لم يضع لنا نظاماً للحياة تصطرع فيه هاتان الحقيقتان ، بل اختار لنا نظاماً يسعى لتحقيق الإنسجام بينهما بعدة طرق ، وإحدى هذه الطرق هو أنه حرّم أنماط السلوك المتطرفة في أي إتجاه كان ، فالزهد الأعجمي محظور كما أن الترف محظور وكلاهما يتناقضان مع أهداف رئيسية في النظام الإسلامي .

ثانياً : ان التصرف العقلاني للمستهلك المسلم يحدو به أن يختار بنفسه مكاناً ما بين حد الكفاية (ك كَ) وحد الإسراف (ف فَ) . لكن هذين الحدين متباعدان حقاً ويتركان بينهما مجالاً كبيراً للإختيار يخشى معه أن يتولد في نفس المستهلك المسلم صراع بين إيمانه بعظيم ثواب الآخرة وميله الفطري لاكتساب الطيبات في هذه الحياة الدنيا . وقد تفادى الإسلام وقوع هذا الصراع بأن جعل استهلاك الفرد يتكامل مع ذاتيته الإسلامية ومع دوره الإجتماعي .

فالإسلام يعتبر السلوك الإستهلاكي إحدى الطرق التي يعبر بها الفرد عن شكره لله ، والمسلم العاقل يسعى جهده ليجعل نمط استهلاكه منطبقاً على ما وصفناه في الفرع (٢ - ٧ - ٢) حتى يكسب ثواب الله في الآخرة ، وأن سعيه في هذا السبيل يعبر عن عقيدته ويقويها ويزيد استعداده لإشراك الآخرين في بعض ما عنده .

وثمة مظهر آخر من مظاهر تكامل الإستهلاك في النظام الإسلامي مع العقيدة :

فكل إنسان بصرف النظر عن عقيدته ينال بعض الرضا مما يستهلك ، لكن رضا المسلم باستهلاكه أعمق من ذلك لعلمه أنه ما دام ذو نية صالحة فيه ، فإن استهلاكه نفسه يصبح عبادة يتمتع بها في الدنيا ويثاب عليها في الآخرة .

(أنظر حول تكامل العقيدة مع الإستهلاك النصوص « **٥٥** إلى **٥٩** » وغيرها كثير

مثل « ٣١ و ٤٦ – ٥٤ »).

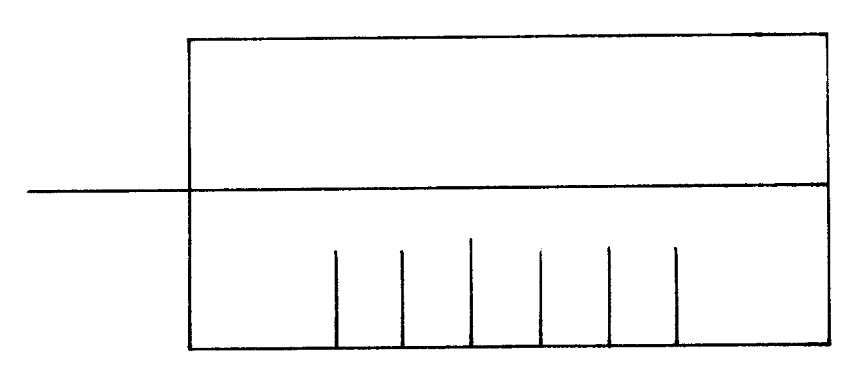
٢ – ٩ حول إستخدام الرسم البياني :

إستخدمنا في إيضاح العلاقة بين الإستهلاك في الدنيا وثواب الآخرة رسماً بيانياً ، جرياً على عادة الإقتصاديين في الإستعانة بالرسوم .

لكن بقي في النفس شيء من ذلك خشية أن لا يكون من اللائق في موضوع ذي طابع شرعي إستخدام الأشكال البيانية ، إلى أن أطلعت على حديثٍ شريفٍ أزال كل وجل :

روى الإمام البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « خط رسول الله ﷺ خطاً مربعاً ، وخط خطاً في الوسط خارجاً منه ، وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط ، من جانبه الذي في الوسط . فقال : هذا الإنسان وهذا أجله محيطٌ به — أو قد أحاط به — وهذا الذي خارج : أمله . وهذه الخطط الصغار : الأعراض . فإن أخطأه هذا نهشه هذا ، وإن أخطأه هذا نهشه هذا » .
أخرجه البخاري في الرقاق ، والترمذي أيضاً ، ونقلناه مع الشرح التالي للكرماني من جامع الأصول لابن الأثير ، تحقيق الأرناؤوط (١/٣٩٠) .

وقد أورد جامع الأصول نقلاً عن الحافظ في الفتح (١١/١٨٧) خمسة رسوم ممكنة لهذا الحديث ، لم أجد بحسب رأيي القاصر أياً منها منطبقاً تماماً على النص الآنف للحديث . ثم رأيت الرسم التالي للإمام النووي رحمه الله في غاية الوضوح والدقة (في رياض الصالحين ، تحقيق د. صبحي الصالح ، رقم ٥٧٤) :



قال الكرماني : إن للخط الداخل إعتبارين . فالمقدار الداخل منه هو الإنسان . والخارج : أمله والمراد بالأعراض : الآفات العارضة له . فإن سلم من هذا لم يسلم من هذا ، وإن سلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقدان مال ، أو غير ذلك : بَغَتَهُ الأجل .

ملحـــق

نصوص مختارة تتعلق بموقف الإسلام من الإستهلاك

النصوص المختارة التالية وعددها يتجاوز السبعين مؤلفة من آيات كريمة وأحاديث شريفة وأقوال للفقهاء .

وقد اقتصرنا في الأحاديث على ما بلغ رأي المرجع الذي نعزو إليه مرتبة الصحيح أو الحسن .

وأهم المراجع التي استندنا إليها بعد القرآن الكريم :

١ ـــ **صحيح مسلم** : طبعة إستانبول (١٣٣٢ هـ) وحين العزو إلى صحيح مسلم إعتمدنا على حواشي تلك الطبعة المأخوذة من شرح النووي لإيضاح بعض الألفاظ والمعاني .

٢ ـــ **الأدب المُفْرَدْ** : للإمام البخاري .

٣ ـــ **الكَلِمُ الطيِّب** : للإمام ابن تيمية ـــ تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني مع تخريجه لأحاديثه .

٤ ـــ **الجامع الصغير** : للإمام السيوطي .

٥ ـــ **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : للإمام المُناوي : وقد اعتمدنا رأيه في غالب الأحيان لتحديد درجة أحاديث الجامع الصغير التي أوردناها ، كما اعتمدنا شرحه لمعانيها .

٦ — **المفردات في غريب القران** : للراغب الأصفهاني .

٧ — **الأدب النبوي** : للأستاذ محمد عبد العزيز الخولي رحمه الله وقد استندنا إليه في فهم بعض الأحاديث من صحيحي البخاري ومسلم .

ملاحظة عن الترتيب :

وزعت النصوص مرقمة على عشر زمر تنسجم تقريباً مع تسلسل مناقشتنا لموضوع الإستهلاك . ولا شك أن أكثر النصوص تمتد دلالتها إلى عدة زمر في وقت واحد . والزمر هي :

أولا : لا تناقض بين الدنيا والآخرة ، وإباحة الطيبات (النصوص ١ — ٣)
ثانيـاً : **ابتغاء** الآخرة هو الأساس (النصوص ٤ ٥) .
ثالثا : اوامر الله هي هداية لتحقيق مصلحة الإنسان **وليست قيوداً** نضحي بمصلحة الإنسان لتحقيقها (النصوص ٦ — ١٣) .
رابعاً : الإستهلاك والسعي لأجله منه ما هو فرض أو مباح أو حرام . (النصوص ١٤ — ٢٩)
خامساً : **أولويات** الإستهلاك وحدوده (النصوص ٣٠ — ٤١) .
سادساً : الترف (النصوص ٤٢ — ٤٥) .
سابعاً : حسن النية والشكر هما مناط الثواب على الإستهلاك . (النصوص ٤٦ — ٥٤)
ثامناً : تكامل الإستهلاك والإستعمال للأشياء مع العقيدة . (النصوص ٥٥ — ٥٩)
تاسعاً : الإستهلاك مع كفران نعمة الله أو تجاهل الآخرة أو رفض مشاركة المحتاجين . (النصوص ٦٠ — ٦٧)
عاشراً : البخل والزهد الأعجمي والكسل (النصوص ٦٨ — ٧٧)

أولاً : لا تناقض بين الدنيا والآخرة ، واباحة الطيبات

١ — قال تعالى ﴿ فَمِنَ الناسِ من يقول ربنا آتنا في الدنيا ومالَه في الآخرة من خلاق . ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنَا عذابَ النار .

أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ .

(البقرة ٢/٢٠٠ – ٢٠٢)

٢ — قال تعالى في سورة ابراهيم ﴿ الله الذي خلق السموات والارض وانزل من السماء ماءاً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره . وسخر لكم الأنهار . وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليلَ والنهارَ ، وآتاكم من كل ما سألتموه . وان تُعُدّوا نعمة الله لا تحصوها إنَّ الإنسان لظلومٌ كفّار ﴾ .

(١٤/٣٢ – ٣٤)

٣ — قال تعالى ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دِفْءٌ ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جَمالٌ حين تُريحون وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه الا بشِقِّ الأنفس ، إن ربكم لرؤوف رحيم . والخيلَ والبغالَ والحميرَ لتركبوها وزينةً ويخلق مالا تعلمون . وعلى الله قَصْدُ السبيل ومنها جائرٌ . ولو شاء لهداكم أجمعين ﴾ .

﴿ هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شرابٌ ومنه شجرٌ فيه تُسِيمون ، يُنبت لكم به الزرعَ والزيتونَ والنخيلَ والأعنابَ ومن كل الثمرات ، إنَّ في ذلك لآية لقوم يتفكرون . وسخَّر لكم الليلَ والنهار والشمسَ والقمرَ والنجومُ مُسخراتٌ بأمره ، إنَّ في ذلك لآيات لقوم يعقلون . وما ذَرأَ لكم في الأرض مختلفاً ألوانه ، إنَّ في ذلك لآيةً لقوم يَذَّكّرون ﴾ .

﴿ وهو الذي سخّر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حِلْيَةً تلبَسونها وترى الفُلْك مواخرَ فيه ولتبتغوا من فضله ، ولعلكم تشكرون ﴾ .

(النحل ١٦/٥ – ١٤)

ثانياً : إبتغاء الآخرة هو الأساس

٤ — ﴿ وما أوتيتم من شيءٍ فمتاعُ الحياةِ الدنيا وزينتُها ، وما عند الله خيرٌ وأبقى أفلا تعقلون ؟ أفمن وعدناه وعداً حسناً فهو لاقِيهِ كمن متّعناه متاعَ الحياة الدنيا ثم هو يوم القيامة من المحضرين ﴾ .

(القصص ٢٨/٦٠ – ٦١)

٥ — قال تعالى ﴿ وابْتَغِ فِيما آتاك الله الدارَ الآخِرَةَ ولا تنسَ نصيبك من الدنيا وأحْسِنِ كما أحسن اليك ولا تبْغِ الفساد في الأرض إنَّ الله لا يحب المفسدين ﴾ .

(القصص ٢٨/٧٧)

ثالثاً : أوامر الله هي هداية لتحقيق مصلحة الإنسان وليست قيوداً نضحي بمصلحة الإنسان لتحقيقها

٦ — ﴿ طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى . إلاّ تذكرة لمن يخشى ﴾ .

(٢٠/١ – ٢)

٧ — ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للناس وإثمها أكبر من نفعهما .. ﴾ .

(البقرة ٢/٢١٩)

٨ — ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولاتعتدواإن الله لا يحب المعتدين . وكلوا مما رزقكُمُ الله حلالاً طيّباً ، واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ... يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجْسٌ من عملِ الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكُمُ العداوة والبغضاء في الخمرِ والميسرِ ويصُدّكم عن ذكرِ الله وعن الصلاةِ ، فهل أنتم منتهون ؟ ﴾ .

(المائدة ٥/٨٧ – ٩١)

٩ — قال تعالى ﴿ حُرّمتْ عليكُمُ الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزيرِ وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به والمنخنقة والموقوذة والمترديَة والنّطيحة وما أكل السبعُ إلا ما ذكّيتم وما ذُبح على النُّصُب وأن تَسْتَقْسِموا بالأزلام ، ذلكم فِسْق . اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشونِ . اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلامَ ديناً . فمن اضطُرَ في مَخْمَصَةٍ غيرْ مُتَجانِفٍ لإثمٍ فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ . يسألونك ماذا أُحِل لهم ؟ قل أُحِلَّ لكم الطيبات ... ﴾

(المائدة ٥/٣ – ٤)

١٠ — وقال تعالى ﴿ قل من حرَّم زينةَ الله التي أخرج لعباده والطيباتِ من الرزق . قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة كذلك نفَصّل الآيات لقوم يعلمون . قل إنما حرم ربِيَ الفواحِشَ ما ظهر منها وما بَطَنَ والإثمَ والبغيَ بغيرِ الحق وأن تشركوا بالله مالم يُنزّل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ﴾ .

(الأعراف ٧/٣٢ – ٣٣)

١١ — وقال جَل وعلا ﴿ الذين يتبِعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويُحِلُّ لهم الطيبات ويحرِّمْ عليهم الخبائث ويضعُ عنهم إصْرهم والأغلال التي كانت عليهم ... ﴾

(الأعراف ١٥٧/٧)

١٢ — وقال تعالى في سورة محمد ﴿ فهل عسيتم إنْ توليتم أن تفسدوا في الأرض وتُقطِّعوا أرحامكم ... ﴾

(٢٢/٤٧)

١٣ — وقال في سورة الأنفال « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم »

(٢٤/٨)

رابعاً : الإستهلاك والسعي لأجله منه ما هو فرض أو مباح أو حرام

١٤ — ذكر الفقيه العلامة ابن عابدين في أول باب الحظر والإباحة من كتابه ردّ المحتار : « الأكل والشرب بمقدار ما يدفع الإنسان به الهلاك عن نفسه ويتمكن من الصلاة قائماً ومن الصوم فرضٌ يثاب عليه ... ولا يجوزالرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة » . والعبارات المشابهة كثيرة في كتب الفقه .

١٥ — « ... وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله . »
(المزمل ٢٠/٧٣)

١٦ — وفي الحديث « كفى بالمرء إثماً أن يحبسَ عمن يملِكُ قوتَه » (مسلم ج ٣ ص ٧٨) . والمقصود حبس القوت عن الرقيق . ولفظ الجامع الصغير للسيوطي « كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت » أي من يلزمه قوته .

والكلام هو في الموسر القادر على نفقة عياله . أما المعسر العاجز عن إطعام مملوكه فيكلف بيعه أو تركه يسعى ويكتسب قوته .

١٧ — وفي حديث أبي الدرداء « أوصاني رسول الله ﷺ بتسع « ... وأَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ على أهلك .. » الأدب المفرد للبخاري رقم ١٨ . والطَوْل هنا المال .

١٨ — جاء رجل الى النبي ﷺ يريد الجهاد . فقال « أَحَيٌّ والداك ؟ » قال نعم . فقال « ففيهما فجاهد » متفق عليه (مسلم ج ٨ ص ٣) . والمقصود بذل المال وتعب البدن وهما من لوازم الجهاد . والمفترض أن ذلك في غير حالة الإستنفار العام لكل من يستطيع حمل السلاح .

١٩ — وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه « قلت يا رسول الله أُوصِي بمالي كلِه ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ؟ قال : لا . قلت الثلث ؟ قال فالثلث . والثلث كثير . إنك أَنْ تَدَعَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس في أيديهم . وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فِي امرأتك ... متفق عليه أي أن لها ثواباً مثل ثواب الصدقة .

٢٠ — مرّ على النبي ﷺ رجل فرأى أصحابه من جَلَدِه ونشاطه ما أعجبهم فقالوا يا رسول الله لوكان هذا في سبيل الله . فقال « إنْ كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله . وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعفّها فهو في سبيل الله . وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان » (رقم ٢٦٦١ في الجامع الصغير وصححه) . قال المناوي أي خرج يسعى على ما يقيم به أَودَ الصغار أو الأبوين . أو يُعِف نفسه عن المسألة للناس أو عن أكل الحرام أو عن الوطيء الحرام .

٢١ — قال تعالى ﴿ يريد الله بكُمُ اليُسْرَ ولا يريد بكم العُسْرَ ﴾

(البقرة ٢/١٨٥)

العسر : المشقة . والعُسْرة تعسر وجود المال : واليسر : السهولة والميسرة . واليسار : الغنى .

(مفردات الراغب الأصفهاني)

٢٢ — من دعاءِ للنبي ﷺ « اللهم إني أسألك الهُدى والتُقى والعفاف والغنى » (رقم ١٥١٥ في الجامع الصغير . وصححه) . قال المناوي : الغنى غنى النفس والإستغناء عن الناس .

٢٣ — ومن دعائه عليه السلام « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلّة وأعوذ

بك من أن أظْلِم أوأُظلَم (رقم ١٥٤٦ في الجامع الصغير وحسنه) . قال المناوي : قلة المال التي يخاف منها قلة الصبر على الإقلال . وتسلط الشيطان بذكر نعم الأغنياء . أو المراد قلة أعمال الخير أو قلة المدد .

٢٤ — وقال ﷺ « لا بأس بالغنى لِمَن اتقى والصحة لِمَن إتقى خير من الغنى ، وطيب النفس من النعيم » (رقم ٩٧٠٩ في الجامع الصغير وصححه . ورواه البخاري في الأدب المفرد رقم ٣٠١) . وطيب النفس إنبساطها وانشراحها (المصباح المنير) .

٢٥ — وفي الحديث « نِعْم المال الصالح للمرء الصالح » (رقم ٢٩٩ في الأدب المفرد للبخاري) .

٢٦ — وعن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا له بكل خير . كان في آخر دعائه أن قال : اللهم أَكْثِرْ ماله وولده وبارِكْ له » (رقم ٨٨ في الأدب المفرد للبخاري) .

٢٧ — ورورى البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ قوله (ليس الغنى عن كثرة العَرَض ، ولكن الغنى غنى النفس) .

٢٨ — وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله في شرح لفظ (غنى) : الغنى يقال على ضروب : أحدها عدم الحاجات وليس ذلك الا لله تعالى . والثاني قلة الحاجات وذلك المذكور في قوله عليه السلام الغنى غنى النفس . والثالث : كثرة القنيّات .

٢٩ — وقال عليه الصلاة والسلام « من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء » (رقم ٤٥٧ في الأدب المفرد للبخاري) .

خامساً : أولويات الإستهلاك وحدوده

٣٠ — عن جابر قال : أعتق رجلٌ ... عبداً له عن دُبُر ، أي قال أنت حر يوم أموت ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ألك مال غيره فقال لا ، فباعه رسول الله بثمانمائة درهم فدفعها للرجل ثم قال : (أبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإنْ فَضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) رواه مسلم ج ٣ ص ٧٨ ، وعبارة

فهكذا وهكذا في الحديث كناية عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها ، وقال النووي وفيه إشعار بأن الحقوق إذا تزاحمت يقدم الأوكد فالأوكد .

٣١ - وقال جلّ شأنه في سورة الحج ﴿ والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير . فاذكروا اسم الله عليها صَوافَّ ، فإذا وَجَبَت جُنُوبُها فكلوا منها وأطعموا القانِعَ والمُعْتَرَّ ، كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينالَ اللهَ لحومُها ولا دماؤُها ولكن يناله التقوى منكم . كذلك سخرها لكم لتُكبّروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ﴾

(٣٦/٢٢ - ٣٧)

٣٢ — عن أبي ذر رضي الله عنه قال : خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ... فالتفت فرآني فقال من هذا .. فقلت : أبو ذر جعلني الله فداءك ... فمشيت معه ساعة فقال (إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة ، الا من أعطاه الله خيراً فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً) رواه مسلم ج ٣ ص ٧٨ . فنفح فيه يمينه ... أي ضرب يديه فيه بالعطاء .. والمراد بالجهات جميع وجوه البر والخيرات .

٣٣ — عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ (يا ابن آدم إنك أَن تبذلَ الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك . ولا تلام على كفاف وأبدأ بمن تعول . واليد العليا خير من اليد السفلى) رواه مسلم ج ٣ ص ٩٤ . قال النووي إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه ... ولا تلام على كفاف معناه : إن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه .

٣٤ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال (قد أفلح من أسلم ورُزق كفافاً وقَنَعَّه الله بما آتاه) رواه مسلم ج ٣ ص ١٠٢ . قوله عليه السلام كفافاً أي ما يكفّ عن الحاجات ويدفع الضرورات ، فالكفاف بفتح الكاف من الكفّ بمعنى المنع لا من الكفاية ، وقنعّه الله : فلم تطمح نفسه لطلب ما زاد على ذلك .

٣٥ — قال تعالى ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجدٍ ، وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا . إنه لا يحب المسرفين ﴾ .

(الإعراف ٣١/٧)

٣٦ — وقال﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يَقْتُروا وكان بين ذلك قَواماً﴾ .
(الفرقان ٢٥/٦٧)

٣٧ — وقال في سورة الإسراء ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابنَ السبيل ولا تبذِّر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً « الى قوله » ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً ﴾ .
(١٧/٢٦ – ٢٩)

٣٨ — وروى البخاري في الأدب المفرد رقم (٤٤٤) عن عبد الله أن المبذرين هم الذين ينفقون في غير حق ، وفي مفردات الراغب الأصفهاني أن المبذر هو المضيِّع لماله .

٣٩ — وقال الراغب الأصفهاني في مفرداته في شرح مادة (سرف) : السَّرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر ... ويقال تارةً إعتباراً بالقدر وتارة إعتباراً بالكيفية . ولهذا قال سفيان ما أنفقت في غير طاعة الله فهو سرف وإن كان قليلاً .

٤٠ — وقال تعالى في سورة الحشر ﴿ والذين تَبَوَّأوا الدارَ والإيمانَ من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجةً مما اوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصَاصة . ومن يُوقَ شحَ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ ٥٩/٩ .

٤١ — وقال جلّ وعلا في سورة الإنسان﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله ، لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً ﴾.
(٧٦/٨ – ٩)

سادساً : الترف

٤٢ — قال تعالى في سورة الواقعة ﴿ وأصحاب الشِّمال ما أصحاب الشمال في سُمُومٍ وحميمٍ وظِلّ من يحموم ، لا باردٍ ولا كريمٍ . إنهم كانوا قبل ذلك مُترَفين . وكانوا يصرّون على الحِنْث العظيم ، وكانوا يقولون أئِذا مِتْنا وكنا تُراباً وعظاماً أئِنّا لمبعوثون ﴾ .
(٥٦/٤١ – ٤٥)

٤٣ — وقال جلّ شأنه في سورة سبأ ﴿ وما أرسلنا في قرية من نذير الاّ قال مُترَفوها إنا بما أُرسلتم به كافرون . وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعذبين . قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويَقْدِر ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون . وما أموالُكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زُلْفى إلاَّ من آمن وعمل صالحاً فألئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون ﴾ .

(٣٤/٣٤ - ٣٧)

٤٤ — وفي مفردات الراغب الأصفهاني : التَّرفُهُ التوسع في النعمة . يقال أُتْرِف فلان فهو مُتْرَف (بالبناء للمجهول وصيغة المفعول) .

والنعمة : الحالة الحسنة . والنعيم : النعمة الكثيرة

وتنعم : تناول ما فيه النعمة وطيب العيش . ونعمه تنعيماً : جعله في نعمة أي لين عيش وخصب » .

٤٥ — وقال تعالى ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم ، واتَّبَع الذين ظلموا ما أُتْرِفوا فيه وكانوا مجرمين ﴾ .

(هود ١١/١١٦)

سابعاً : حسن النية والشكر هما مناط الثواب على الإستهلاك

٤٦ — قال ﷺ « إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امريءٍ ما نوى » .

(متفق عليه)

٤٧ — وفي الحديث (إنَّ المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة) رواه مسلم ج ٣ ص ٨١ ، يحتسبها أي يطلب بها الثواب من الله ، فُيثاب عليها كما يثاب على الصدقة . قال ابن الملك : يفهم من قوله وهو يحتسبها أن من غفل عن نية القُربة (التقرب الى الله) لا تكون نفقته صدقة .

٤٨ — وفي الحديث أيضًا « إن للطاعم الشاكر من الأجر مثلما للصائم الصابر » .

(رقم ٢٣٨٦ في الجامع الصغير وصححه) .

٤٩ — وقال تعالى في سورة البقرة ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيباتِ ما رزقناكم وأشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾

(١٧٢/٢)

٥٠ — ويقول الفقهاء إنَّ النية تحول العادة إلى عبادة (أنظر « مفهوم العبادة وآفاقها في الإسلام » للأستاذ مصطفى الزرقاء) .

٥١ — وقال ﷺ : « إنما الدنيا لأربعة نفر : عبدٌ رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقاً فهو بأفضل المنازل . وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النيّة يقول : لو أني لي مالاً لعملت بعمل فلان فهو بنيّته فأجرهما سواء . وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً يخبط في ماله بغير علمٍ ولا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقاً فهذا بأخبث المنازل . وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيّته فوزرهما سواء » — رواه أحمد والترمذي واللفظ له وقال حسن صحيح (في الترغيب والترهيب الحديث رقم ٢٠).

٥٢ — عن أبي هريرة قال : رسول الله ﷺ « دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » .

رواه مسلم ج ٣ ص ٧٨ . قوله في رقبة أي في إعتاقها وإنما كان أعظمها أجرًا الذي أنفقه على عياله قيل لأنه فرض وقيل لإنّه صدقة وصلة رحم وفي حديث مشابه في اللفظ والمعنى يعلق أحد رواته أبو قلابه بقوله : « وأي رجلٍ أعظم أجرا من رجلٍ ينفق على عيالٍ صغارٍ يعفّهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم » .

٥٣ — وعنه ﷺ : (ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة . وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة . وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة) رقم ٧٨٢٤ في الجامع الصغير عن أحمد وحسّنه .

٥٤ — وقال ﷺ أيضا « يُؤجَر الرجل في نفقته كلها إلا في التراب » رقم ٩٩٩٠ في الجامع الصغير . وصححه المناوي وفسره : أي في نفقته في البنيان الذي لم يقصد به وجه الله وقد زاد عما يحتاجه لنفسه وعياله على الوجه اللائق . فإنه ليس له فيه أجر بل ربما كان عليه وزر .

ثامناً : تكامل الإستهلاك والإستعمال للأشياء مع العقيدة

٥٥ ــ قال تعالى ﴿ والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفُلك والأنعام ما تركبون . لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا إستويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مُقْرِنين . وإنّا الى ربنا لمنقلبون ﴾

(الزخرف ٤٣/١٢ – ١٤)

٥٦ ــ وقال في سورة الكهف في قصة الرجلين « ولولا إذ دخلتَ جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ... »

(١٨/٣٩)

٥٧ ــ وقال رسول الله ﷺ « إن الله ليرضى عن العبدَ أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها »

(رواه مسلم)

٥٨ ــ وقال أيضا « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى في أوّله ، فإن نسي أن يذكر الله تعالى في أوّله ، فليقل : بسم الله أوّله وآخره » قال الترمذي وغيره حسن . وورد برقم ١٨٧ في الكلم الطيب وحسّنه الألباني .

٥٩ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه : كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدّنا ، ثم يعطيه أصغر من يحضر من الولدان »

(رواه مسلم)

تاسعاً : الإستهلاك مع كفران نعمة الله أو تجاهل الآخرة أو رفض مشاركة المحتاجين

٦٠ ــ قال تعالى ﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خَلاق . ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

أولئك لهم نصيبٌ مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾

(البقرة ٢/٢٠٠ - ٢٠٢ وقد أوردناه آنفا رقم ١)

٦١ — وقال في سورة الإسراء ﴿ من كان يريد العاجلة عجّلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً . ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً ﴾

(١٧/١٨ - ١٩)

٦٢ — وقال في سورة هود ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يُمتِّعْكُم مَتاعاً حسناً إلى أجلٍ مسمًى ويؤْتِ كل ذي فضل فضله ، وإن تَوَلّوا فإني أخاف عليكم عذاب يوم كبير ﴾

(١١/٣)

٦٣ — وقال في سورة الفرقان ﴿ قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء ولكن متعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوماً بوراً ﴾

(٢٥/١٨)

٦٤ — وقال في سورة محمد ﴿ إنَّ الله يُدْخِل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناتٍ تجري من تحتها الأنهار ، والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنارَ مَثوىً لهم ﴾ .

(٤٧/١٢)

٦٥ — وقال في سورة يس ﴿ وإذا قيل لهم أنفقوا مما رَزَقَكُمُ اللهُ قال الذين كفروا للذين آمنوا أَنُطعِمُ من لو يشاء الله أطعمه .. ﴾

(٣٦/٤٧)

٦٦ — وقال في سورة البلد ﴿ .. يقول أهلكت مالا لُبَداً . أيحسب أنْ لم يره أحد ﴾ ؟ إلى قوله ﴿ فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة . فك رقبة أو إطعامٌ في يومٍ ذي مسغبة . يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا مَتْربة ... ﴾

(٩٠/٦ - ١٦)

٦٧ — وقال تبارك وتعالى في سورة الماعون ﴿ أرأيت الذي يكذب الدين . فذلك الذي يَدُعّ اليتيم ولا يحض على طعام المسكين﴾ الى قوله ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ .

(١٠٧/١ – ٧)

عاشراً : البخل والزهد الأعجمي والكسل

٦٨ — قال تعالى ﴿ ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك .. ﴾ الاسراء . وقد سبق إيرادها بكاملها مع قوله تعالى : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ .

٦٩ — وقال جلّ وعلا في سورة الطلاق ﴿ لِيُنْفِقْ ذو سعةٍ من سعته ، ومن قُدِر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلاَّ ما آتاها . سيجعل الله بعد عُسْر يسراً ﴾ .

(٦٥/٧)

٧٠ — وقال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره .. »

(متفق عليه)

٧١ — وقال عليه السلام « ... وأي داءٍ أَدْوَأُ من البخل » رقم ٩٦١٢ في **الجامع الصغير** وصححه .

٧٢ — وروى مسلم أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات » وانظر شرحا ممتازا له في الأدب النبوي للخولي ص **٢٥١–٢٥٤** .

٧٣ — وقال تعالى في سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أَحَلّ الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً ، واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾ .

(٨٧/٥ – ٨٨ وقد أوردناها آنفا برقم ٨) .

٧٤ — وقال رسول الله ﷺ « هلك المُتَنَطِّعون قالها ثلاثا . رواه مسلم . والمتنطعون هم المتعمقون المتشددون في غير موضع التشديد .

٧٥ — وقال رسول الله ﷺ « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المُنْبَت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » رقم ٢٥٠٩ في الجامع الصغير نقلاً عن مسند أحمد . والمنبت : المبالغ في العبادة المهمل للضروريات إلى حد يؤدي إلى الإنقطاع كالذي يجهد راحلته في السفر حتى تموت .

٧٦ — عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « المؤمن القوي خيرٌ وأحب الى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير . احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدّر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » . رواه مسلم . مشروح شرحاً ممتازاً في **الأدب النبوي للخولي ص ٢٤٧ – ٢٥١** .

٧٧ — قال سلمان « ... إنّ لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حقٍ حقه ...»
فقال رسول الله ﷺ : « صدق سلمان » .

(رواه البخاري)

مراجع عربية

إبن الأثير : **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، تحقيق الأستاذ الأرناؤوط ، طبعة دمشق .

إبن تيمية : **الكلم الطيب** تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني مع تخريج أحاديثه (بيروت المكتب الإسلامي ، ١٣٨٥ هـ) .

إبن الجوزي : **صيد الخاطر**. تحقيق الأستاذ ناجي الطنطاوي ومراجعة الأستاذ علي الطنطاوي (دمشق : دار الفكر ١٩٦٠) في ثلاثة أجزاء) .

إبن عابدين : (العلامة الفقيه) **رد المحتار**.

أبو زهرة محمد : **مالك** (إمام المذهب) مصر مطبعة الإعتماد ١٣٦٥ هـ .

الراغب الأصفهاني : الشيخ أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل : **المفردات في غريب القرآن** . تحقيق محمد الزهري الغراوي (القاهرة : المطبعة الميمنية لمصطفى البابي الحلبي ١٣٢٤ هـ)

البخاري ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل : **الأدب المفرد** . حقق نصوصه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة : المطبعة السلفية ١٣٧٥ هـ) .

الدواليبي ، الدكتور محمد معروف : **المدخل الى علم أصول الفقه** . (دمشق : مطبعة الجامعة السورية ، طبعة ثانية ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م) .

خلاّف ، عبد الوهاب : **أصول الفقه** (مصر : مطبعة النصر ، طبعة ثانية ١٣٦١ هـ) .

الخولي ، محمد عبد العزيز : **الأدب النبوي** (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد . الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ = ١٩٣٧ م) .

الزرقاء ، مصطفى أحمد : **المدخل الفقهي العام** . ثلاثة أجزاء (دمشق : مطبعة الحياة الطبعة الثامنة ١٩٦٤ م) .

الشاطبي ، الإمام أبو اسحاق ابراهيم (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) **الموافقات في أصول الشريعة** تحقيق مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز (مصر : المكتبة التجارية الكبرى أربعة أجزاء سنة ؟ .

الصدر ، محمد باقر : **إقتصادنا** (بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٩٦٨ م) .

الغزالي ، الإمام أبو حامد : **المستصفى من علم الأصول** (مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، جزءان ١٣٥٦ هـ = ١٩٣٧ م) .

المبارك ، محمد : **نظام الإسلام** : **الإقتصاد** ، **مبادىء وقواعد عامة** (بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م) .

مسلم ، (الإمام) : صحيح مسلم (استنبول ١٣٣٢ هـ)

المناوي : **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (**الطبعة الأولى** ، المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر ١٩٣٨ م) .

النجار ، الدكتور أحمد : **المدخل الى النظرية الإقتصادية في المنهج الإسلامي** (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) .

* * *

مراجع أجنبيـة

GRAAFF, J. de V., *Theoretical Welfare Economics* (London: Cambridge Univ. Press. Reprinted 1967).

MANMOHAN SINGH, H.K. *Demand Theory and Economic Calculation* (London; Allen and Umwin).

WARD, BENJAMIN, *What is Wrong with Economics* (London; Macmillan, 1972).

